

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

من ارتفاع الحيز ما فيه ضرر على المبتاع فله رده وسيأتي في العيوب ورفع حيزة استبراء وشبه في نفي المواضة فقال كا لأمة المردودة على بائعها بعيب قديم أو فساد لبيعها أو إقالة من أحد مبتاعها الآخر فلا مواضة فيها إن لم يغب المشتري عليها ومفهوم الشرط أنه إن غاب المشتري عليها ففيها المواضة البناني كلام المدونة هنا يدل على أن في منطوق المصنف ومفهومه إجمالاً ونصها ومن باع أمة رائعة ثم تقايلا قبل التفرق فلا استبراء عليه وإن أقاله وقد غاب عليها المبتاع فإن أقامت عنده أياماً لا يمكنه فيها الاستبراء فلا يطؤها البائع إلا بعد حيزة ولا مواضة على المبتاع فيها إذ لم تخرج من ضمان البائع بعد ولو كانت وخشا فقبضها على بتات البيع والحوز ثم أقاله قبل مدة الاستبراء فليستبرئ البائع لنفسه أيضاً وإن كان إنما دفع الرائعة إليه إتقانا له على استبرائها فلا يستبرئها البائع إذا ارتجعها قبل أن تحيض أو يذهب عظم حيزتها ولو كانت عند أمين فلا استبراء عليها في الإقالة قبل الحيزة ولا بعد طول المدة عند الأمين ولو تقايلا بعد حيزة عند الأمين أو في آخرها فللبائع على المبتاع فيها المواضة لزمانه إياها إلا أن يقله في أول دمها أو عظمه فلا استبراء عليه ولا مواضة فيها كبيع مؤتلف من غيره وكذلك في بيع الشقص منها والإقالة فيها أو قوله وإن كان إنما دفع الرائعة إلخ هذا بعد الوقوع بدليل قولها بعد وأكره ترك المواضة وائتمان المبتاع على الاستبراء وقوله ولو تقايلا بعد حيزة عند الأمين إلخ قضيته أنها بمجرد دخولها في ضمان مبتاعها تجب عليه المواضة للبائع ولو لم يغب عليها المبتاع أبو الحسن قيل له لم أوجب فيها على البائع أن يستبرئ لنفسه وجعلت له المواضة على المبتاع إذا أقاله في آخر دمها وهي لم تحل للمشتري حتى تخرج من دمها قال لأنها إذا دخلت في أول الدم فمصيبتها من المشتري وقد حل له أن يقبل ويصنع بها ما يصنعه الرجل بجاريته إذا حاضت ولأنها قد تحمل إذا أصيبت في آخر دمها وفي المنتخب ابن القاسم من اشترى جارية مرتفعة فردها بعيب فإن كانت خرجت من مواضعتها فعلى البائع أن يستبرئها والمواضة فيها لازمة للمشتري وضمانها منه وإن كان ردها قبل خروجها من مواضعتها فلا مواضة فيها وليس على البائع استبرائها أو